

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

والمعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢؛

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢؛

وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة الواردة برقم (١٣١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢؛

قرار

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

المشار إليه بعاليه النص التالي:

مادة ٤٢ - يُحدد النظام الداخلي للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل

كما يحدد قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة ، وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ، ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقادره عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أي مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلي وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاوني عن السنة الواحدة هو ٧٥٠٠ جنيه (خمسة وسبعون ألف جنيه) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٢/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عزالدين أبوستيت